

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-514) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-6312-2019) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وعلى بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وعلى غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير بالسداد - أجابت الهيئة بأنه بعد مراجعة إقرار المدعي عن (الربع الرابع ٢٠١٨) تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي له، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تُسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه - كل مدعي قدّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - عدم سداد المدعي الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يُوجب معاقبته بغرامة التأخير في السداد المقررة نظامًا - ثبت للدائرة بشأن إعادة التقييم للربع الرابع لعام ٢٠١٨ (المبيعات)، أن المدعي لم يُرفق ميزان المراجعة لإيضاح صحة ادعائه، بالإضافة إلى قائمة الدخل والقوائم المالية المدققة لنهاية الفترة المالية؛ لإثبات أي الرصيدين صحيح وتم اعتماده من قِبَل مدقق الحسابات الخارجي؛ وبالتالي صحة حركة الإيرادات خلال فترة النزاع الصحيحة لتأييد ادعائه بشأن إعادة التقييم للربع الرابع لعام ٢٠١٨ (المشتريات)؛ فلم يقم المدعي المستندات الثبوتية التي تؤكد مطالبته؛ وصحة إعادة التقييم محل الدعوى؛ فإن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه

تأخير في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢)، (٢/٢٤)، (١/٢٧)، (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (١)، (١٤)، (٧/٤٩)، (٨/٤٩)، (٥/٥٣)، (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-6312-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مالئًا لمؤسسة (...) بسجل تجاري رقم (...). تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على بند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة للربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وعلى بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وعلى غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير بالسداد، ويطلب إلغاء الغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- اعترض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار التي فرضت عليه بعد صدور إشعار التقييم النهائي لإقراره الخاص بالفترة الضريبية (الربع الرابع ٢٠١٨)، وبمراجعة إشعار التقييم النهائي الصادر للمكلف بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٥م، يتضح أنه تم تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وأيضًا بند المشتريات المحلية؛ وعليه، ولما أن هنالك فرقًا كبيرًا بين ما قدّم المدعي في إقراره وما نتج عن عملية المراجعة، فقد تم تطبيق الغرامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كلُّ من قدّم

إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة».

3- فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر والمقدرة بقيمة (٦٤,٢٢١,٢٤) ريالاً، فبعد مراجعة إقرار المدعي عن شهر (الربع الرابع ٢٠١٨)، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٥م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، التي لم تُسدّد في الميعاد النظامي؛ وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض -كما تم توضيحه آنفاً- وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، في تمام الساعة السابعة مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته صاحب المؤسسة المدعية، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف بأن المدعي لم يحرّر دعواه بالشكل النظامي الصحيح، ولم يبيّن أسباب الاعتراض الخاصة بإعادة التقييم للربع الرابع، وبعد النظر في ملف الدعوى تبين للدائرة أن المدعي لم يحرّر دعواه بالشكل الصحيح، ولم يبيّن الأسباب النظامية لتقديم الاعتراض؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى، مع إلزام المدعي بتقديم لائحة كتابية تبين أسباب اعتراضه على إعادة التقييم محل الدعوى، وذكر الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه، على أن يتم إيداع المستندات بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٠م، وللمدعي عليها حق الاطلاع على المستند والرد بحد أقصى بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠م، وعلى أن يتم تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٩/١٠/٢٠٢٠م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، في تمام الساعة السابعة مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- وتنازله عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي، أجاز بأنه لا يريد الاستفادة من المبادرة، ويطلب السير في الدعوى، وبعرض مذكرة المدعي عليها على المدعي، أجاز الأخير بأنه يطلب مهلة لتقديم الرد في الجلسة القادمة؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل نظر الجلسة إلى ٠٨/١١/٢٠٢٠م، على أن يُرفق المدعي المذكرة قبل موعد الجلسة بخمسة أيام بتاريخ ٠٣/١١/٢٠٢٠م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٨/١١/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، في تمام الساعة السادسة مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال المدعي عما طلب الاستمهال لأجله، تقدّم بمذكرة جوابية مكونة من صفحتين، وبعرضها على ممثل المدعي عليها اكتفى بما تم تقديمه سابقاً، وبعد الرجوع لملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولعدم إقامة المدعي البيئة على أن التوريدات الخاصة بفترة الربع الرابع تخص الربع الثالث، وقد دُكرت في الربع الرابع محل الدعوى، وأما ما يدفع به المدعي من مستندات فإنه بعد الرجوع إلى التقرير الصادر برقم (...) المتضمن بياناً بالعقود المصدقة حسب تاريخ القدوم؛ تبين أنها لا تخص الفترة الضريبية محل الدعوى؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/٢٠٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

**من حيث الشكل؛** ولَمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، والمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢/١١/٢٠١٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تقدّم بالدعوى خلال المدة النظامية مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م (المبيعات)، استنادًا إلى ما نصت عليه المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، على أنه: «تُفَرِّض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تُفَرِّض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبَّق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، وحيث إنه كان يستلزم المدعي إرفاق ميزان المراجعة لإيضاح صحة ادعائه، بالإضافة إلى قائمة الدخل والقوائم المالية المدققة لنهاية الفترة المالية (٣١/١٢/٢٠١٨م)؛ لإثبات أي الرصيدين صحيح وتم اعتماده من قِبَل مدقق الحسابات الخارجي؛ وبالتالي صحة حركة الإيرادات خلال فترة النزاع الصحيحة لتأييد ادعائه، ممَّا ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وأما ما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م (المشتريات)، فقد ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها استنادًا إلى ما نصت عليه الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة،

على أنه: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليل على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حدّته المادة الثامنة والأربعون من هذه الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: أ. فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة. ب. في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. ج. مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تُثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدّد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة»، كما نصت الفقرة (أ) من ذات المادة على أنه: «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد»، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب أن تكون الفاتورة الضريبية باللغة العربية، بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: أ. تاريخ إصدار الفاتورة. ب. الرقم التسلسلي الذي يُعرّف ويميز الفاتورة الضريبية. ج. رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد. د. رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولاً بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد وبيان بذلك. هـ. اسم وعنوان كل من المورد والعميل. و. كمية وطبيعة السلع التي تم توريدها أو نطاق وطبيعة الخدمات التي تم تقديمها. ز. التاريخ الذي وقع فيه التوريد إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية. ح. المبالغ الخاضعة للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء، وسعر الوحدة غير شامل ضريبة القيمة المضافة، وأي خصومات أو حسومات إذا لم تُكن متضمنة في سعر الوحدة. ط. معدل الضريبة المطبق. ي. مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق مبيّناً بالريال...»، ولمّا أن قبول دعوى المدعي في هذا البند متعلق بتقديمه للمستندات الثبوتية التي تؤكد مطالبته، وبما أن للمدعي حق خصم المدخلات في فترات ضريبية لاحقة عند استيفاء شروط الخصم الضريبي، وذلك وفقاً للفقرة (أ) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ ممّا ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وأما ما يتعلق بالبند الثالث، بند غرامة الخطأ في الإقرار؛ فنصت الفقرة (2) من المادة (24) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة»، كما نصت الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقب كل من قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%)

من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وحيث إن التعديل نتج من أن الإقرار قد احتسب الضريبة المستحقة على المدعي بأقل مما هي عليه نظامًا، فوفقًا لما تم بيانه في البند الأول؛ وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، طبقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ مما ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وأما ما يتعلق بالبند الرابع، بند غرامة التأخير في السداد، فنصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تحدّد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قِبَل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقب كلُّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة»، وحيث تبين أن البنود محل الدعوى قد أفضت إلى تأييد المدعى عليها في إجراءاتها، وبما أن غرامة التأخير في السداد نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه؛ مما ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها، ولهذه الأسباب:

## القرار:

**وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بإعادة التقييم للفترة محل الدعوى؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

٢- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

٣- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حدّدت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ

المحدد لتسليمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،**